وحيث إنه استشكل فى تنفيذ حكم الطرد وحجز الاستشكال للحكم غير أن المدرسة لازالت مهددة بالإخلاء من المبنى الذى تشغله .

وحيث إن إخلاء مبنى المدرسة المذكورة يترتب عليه عرقلة الدراسة بها وتشريد أكثر من ١٢٠٠ تلميذ لا مكان لهم فى أية مدارس قريبة من هذه المنطقة الآهلة بالسكان خاصة وأن الإدارة التعليمية بشمال القاهرة تعانى أزمة شديدة فى دور التعليم وأن جميع مدارسها تعمل فترتين ويتعذر على صاحب المدرسة إيجاد مكان مناسب آخر للمدرسة فى هذه الظروف

وحيث إن مساحة مبنى المدرسة ١٠٦٧ مترا مربعا تقريبا وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : شارع راتب باشا من غرب الى شرق بطول ١٦ مترا ثم لقبلى بطول ٤,٥ مترا ثم لشرق بطول ١٠ أمتار ثم لقبلى بطول ٧,٢ مترا ثم لشرق بطول ٤ أمتار .

الحد الشرقى : حارة تيمور من قبلى الى بحرى بطول ٢٤,٥ مترا ثم لغرب بطول ٤ أمتار ثم لبحرى بطول ٧,٢ مترا ثم لغرب بطول ١٠ أمتار ثم لبحرى بطول ٤,٥ مترا .

الحد القبلى : شارع الأزهار من غرب لشرق بطول ١٤ مترا ثم لبحرى بطول ٤ أمتار ثم لشرق بطول ١٧ مترا .

الحد الغربى : مبنى مدرسة الأزهار الابتدائية المشتركة بطول ٤٠,٣ مترا .

وحيث إن السيد محافظ القاهرة قد وافق بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٥ على طلب استصدار قرار بالإستيلاء بالإيجار على مبنى المدرسة .

وحيث إن القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الإستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ نص على أن يكون الإستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها أو إحدى الهيئات التى تساهم فى رسالة التربية والتعليم بقرار من رئيس الجمهورية .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال تحقيقا للصالح العام قبل صدور حكم فى الاستشكال قد يكون فى غير صالح المدرسة .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره ،،

وزير التربية والتعليم
على عبد الرازق

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم واختصاصات المجلس الأعلى للتدريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم واختصاصات المجلس الأعلى للتدريب ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص الآتى :

يشكل المجلس الأعلى للتدريب على الوجه التالى :

وزير القوى العاملة ... رئيسا

وكيل وزارة القوى العاملة المشرف على قطاع تنمية القوى العاملة
وكيل وزارة الصحة ...
وكيل وزارة التخطيط ...
وكيل وزارة التربية والتعليم ...
وكيل وزارة التعليم العالى ...
وكيل وزارة الشئون الاجتماعية ...
وكيل وزارة الصناعة لشئون الكفاية الإنتاجية ...
وكيل وزارة الإسكان والتشييد ...
وكيل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعى ... أعضاء
وكيل وزارة النقل ...
وكيل وزارة المواصلات ...
وكيل وزارة الكهرباء ...
وكيل وزارة الإنتاج الحربى ...
وكيل الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ...
ممثل لوزارة الحربية ...
رئيس قسم تخطيط القوى العاملة بمعهد التخطيط القومى ...
عضو يرشحه المجلس التنفيذى للاتحاد العام لنقابات العمال ...
رئيس الاتحاد العام للصناعات أو من ينيبه ...

ويكون وكيل وزارة القوى العاملة المشرف على قطاع تنمية القوى العاملة مقررا للمجلس وتقوم الإدارة العامة لتخطيط التدريب المهنى بتلك الوزارة بأعمال أمانة هذا المجلس .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ — تعين السيد الدكتور ابراهيم فؤاد أحمد على ، مديرا عاما (الربط المالى ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة ١ — تعين السيد أحمد رشاد أمين حسانين مديرا لإدارة مراقبة حسابات المؤسسة المصرية العامة للضارب بالفئة الأولى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٣

باضافة مادة جديدة إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن علاج العاملين والمواطنين بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن علاج العاملين والمواطنين بالخارج ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٥ مكررا إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ ، المشار إليه ، نصها الآتى :

مادة ٥ مكررا — يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أن تتحمل الدولة كل أو بعض تكاليف تجهيز جثمان من يتوفى من المواطنين بالخارج ونقله إلى أرض الوطن ، أيا كان سبب سفره إلى الخارج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات